

الائتمان الاستهلاكي المرتبط في القانون الجزائري Consumer credit linked in Algerian Law



د/ ركاي غنيمية¹

1كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 ،

renimarekai15@gmail.com



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2021/03/21

تاريخ الإرسال: 2020/09/13

ملخص

يتوفر الائتمان الاستهلاكي المرتبط بشراء سلعة أو الحصول على الخدمة على صيغ تمويلية متعددة، والتي تقترحها المؤسسات الائتمانية على المستهلكين لتمويل مشترياتهم، بمعنى التمويل يكون عينا والعقد الأصلي فيه هو البيع أو أداء الخدمة وعقد القرض تابع، واعتمدت في هذه الدراسة الأسلوب التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع. وأهم النتائج التي توصلت إليها، أنه بفضل الائتمان يمكن للمستهلك الحصول على مقتنياته على الفور على أن يسدد قيمتها في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الائتمان الإرتباط- الاستهلاك- التمويل - العرض المسبق

Abstract

The consumer credit associated with the purchase of commodity or obtaining the service is available on multing financing formulas that are proposed by credit institutions to consumers to finance their purchases and be in kind and the original contract includes the sale or performance of the service and the loan contract is subordinate, and the credit allows the consumer to buy at a time when his resource are insufficient, I adopted the analytical method for the legal texts related to the subject, and the important results, that it is thanks to credit that consumer can obtain his holding immediately and pay their value in the future.

Keywords: Credit-the link -Consuming-Financing-Advance offers.

مقدمة:

عرف الائتمان الاستهلاكي انطلاقه بعد الحرب العالمية الثانية إذ تم إنشاء مؤسسات متخصصة لتسهيل الائتمان المرتبط لاقتناء السيارات¹. وظهور هذه المؤسسات في هذا النوع من الائتمان كان عاملا أساسيا للتطور الاقتصادي، وبذلك عرف الائتمان تقدما مع التوزيع المكثف والمضاعف لبطاقات البنكية والوفاء، أين يقترح اليوم أكبر الفاعلين في عملية التوزيع بطريقة مباشرة أو غير المباشرة ائتمان من أجل تمويل المشتريات.

كما لم يعد ينحصر الائتمان في عقد القرض أي عقد عارية الاستهلاك الذي كان يشكل عنصرا بسيطا في توفير الائتمان، كما هو منصوص عليه في المادة 450 من القانون المدني. بحيث تندرج تحت هذه التسمية باقي أنواع الائتمان لاختلاف خصوصياتها وآليات تنفيذها².

عرف المشرع الجزائري الائتمان المصرفي في المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بأنه: «كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان...»

لم يعرف المشرع الجزائري الائتمان الاستهلاكي وإنما أشار الى وجوده في المادة 03 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بأنه مرتبط بشراء سلعة و/أو أداء خدمة معينة، كما أنه غير متجدد لأنه يستعمل لمرة واحدة، غير أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية عرض قروض متجددة لكن بترخيص مسبق من البنك المركزي³.

ويستعمل الائتمان الاستهلاكي في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية، أي أنه يعقد بغرض حاجات المستهلك الشخصية والأسرية كشراء السيارة أو جهاز تلفزيون، وهو يشكل اليوم أكثر محرك لقوة الإستهلاك الجمهوري في دول العالم، كما أخذ منه المنتجون والموردون وسيلة دعائية والإشهار.

والأهمية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في ضرورة إحداث التوسع في الائتمان الاستهلاكي، مع إيجاد صيغ مختلفة وتكريسها قانونا، حتى يتسنى للمستهلك من اختيار الصيغة التمويلية التي تناسب مدخوله الشهري وعليه فإن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمثل في: مامدى فعالية الصيغ التمويلية التي يتوفر عليها الائتمان الاستهلاكي المرتبط والتي تقترحها المؤسسات المالية على المستهلكين لتمكينهم من الحصول على مشترياتهم ودون تسديد قيمتها على الفور؟ وهل ساهم الائتمان الاستهلاكي فعلا في رفاهية المستهلكين؟ ويرتكز هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بجمع المعلومات من مختلف النصوص القانونية ومحاولة تحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وثلاث محاور: بدءا بمفهوم الائتمان الاستهلاكي المرتبط (1)، ثم ضرورة البحث عن الصيغ التمويلية التي يقترحها (2)، والزامية تقديم عرض الائتماني المسبق على عملية إبرام العقد (3).

1. مفهوم الائتمان الاستهلاكي المرتبط:

يشترط عند منحه أن يخصص لتمويل منتج أو خدمة معينة، فالعقد الأصلي هو البيع أو أداء الخدمة، وعقد القرض تابع، وكلاهما مرتبطان ببعضهما البعض بمجرد إبرامهما، والمستهلك ليست لديه أية حرية لاستعمال القرض الذي رضي به، ويتعين تقديم التعريف بهذا النوع من الائتمان الاستهلاكي، ثم كيفية الحصول على هذا الائتمان من المؤسسات المالية وأخيرا وضعية الائتمان الاستهلاكي المرتبط في الجزائر.

1.1 التعريف بالائتمان الاستهلاكي المرتبط

جاء في محتوى المادة 88 من قانون المالية رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 بأنه: «يرخص بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية...»⁴ و يعرف الائتمان الاستهلاكي بأنه العملية التي تخوّل للشخص الحصول فورا على أداء معين كمبلغ من النقود، منتوج معين أو خدمة معينة، على أن يتم الوفاء بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق، فمانح الائتمان يقبل أن ينتظر وقت معين حتى يستطيع أن يطالب بالوفاء بما هو مستحق له فيما بعد.⁵

1.2. كيفية الحصول على الائتمان الاستهلاكي المرتبط:

- إن منح الائتمان الاستهلاكي المرتبط يتطلب تدخل البائع أو المورد كوسيط بين الزبون ومؤسسة التمويل، وهذا ما يستخلص من محتوى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 12 مايو 2015 والمتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي تنص على أنه: «لا تسري آثار عقد البيع إذا: لم يعلم المقرض البائع بتخصيص القرض في أجل (08) ثمانية أيام عمل ابتداء من تاريخ الموافقة على الحصول على القرض...»⁶

- يجب أن يذكر صراحة في العقود إلى تخصيص القرض لتمويل شراءات معينة طبقا المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي .

- يتضمن العقد الرئيسي البيع أو أداء الخدمة، بينما الائتمان يخصص لتمويل السلعة أو الخدمة، المشروع قد ربط هذين العقدين من أجل ضمان حماية أفضل للمستهلك، وكذا تحقيق عملية اقتصادية محددة.⁷

وفي حالة عدم تحقق عملية الشراء، فعقد القرض يصبح مجردا من أدنى منفعة بالنسبة لئتملك المقرض، فالنص التنظيمي يشترط إذن تحرير عقد الرئيسي بيع أو أداء الخدمة على عقد الائتمان.

- تدفع مؤسسة المالية مبلغ القرض مباشرة للمورّد دون مرور ذلك المبلغ بين يدي المستهلك المقترض، ويحل المورد محل هذا الأخير في حقوقه، ويلتزم المستهلك بأن يسدد للمؤسسة الائتمان الثمن مع الفوائد.
- إن مدة القروض الممنوحة للخواص تكون أكثر من (03) ثلاثة أشهر ولا تتعدى (60) ستون شهرا.

ويتضح جليا من المحتوى النصوص المنظمة للائتمان الاستهلاكي المرتبط في المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، أن هناك ترابط بين عقد القرض والعملية الممولة به، ولا يمكن فصل بذلك عقد القرض عن عقد البيع الذي هو عقد رئيسي، فجعل التنظيم قيام هذا الأخير معلقا على قيام العقد الأول والعكس صحيح، وفي الترابط حماية للمستهلك المقترض، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس المرسوم.

كما يجب أن يحدد عقد البيع إذا كان القرض يغطي جزئيا أو كليا مبلغ السلعة موضوع المعاملة، وكذا المادة 03 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي التي تنص بأنه: «يشترط في منح القرض الاستهلاكي، تقديم فاتورة باسم المستفيد مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض تنتج أو تتركب في الجزائر»⁸.

3.1. وضعية القروض الاستهلاكية المرتبطة في الجزائر:

بعد أن كانت القروض الاستهلاكية متاحة لمختلف فئات السلع المحلية والمستوردة إذ بلغت ذروتها سنة 2008، بسبب التسهيلات التي منحتها البنوك للخواص، أين شكلت القروض الاستهلاكية الموجهة للعائلات حوالي 10%، منها 04% موجهة لاقتناء السيارات والأجهزة الكهرومنزلية والتأثيث⁹ إلا أنه تم وقف منح القروض في سنة 2009 وطبقا للمادة 75 من قانون المالي

التكميلي لسنة 2009 التي تنص بأنه: «لا يرخص للبنوك منح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية..»¹⁰، وبعد مرور حوالي (06) ستة سنوات من تجميدها تم إعادة بعثها قانونيا في 2015 بموجب القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 في مادته 88 بأنه: «تعدل وتنتم المادة 75 من رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كما يأتي: المادة 75: يرخص للبنوك بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات، ولكن محصورة فقط في القروض الاستهلاكية الموجهة لاقتناء المنتجات الوطنية، وهذه الأخيرة محددة بقرار وزاري مشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015، تريد الدولة من خلاله تشجيع إنتاجها الوطني وعلى رأسها السيارات السياحية.¹¹

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أدرج في القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم المادة 20 وهي تقريبا المادة الوحيدة التي تنص على ضرورة استجابة عروض القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك، دون اهتمامه بالنص على صيغ التمويل التي تسمح للبنوك والمؤسسات المالية منح الائتمان للمستهلكين المقترضين، بل تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 15-114، مقتصر على الائتمان المرتبط بالشراء السلعة وهذا ما جاء بصريح المادة الأولى منه على أنه: «تطبيقا لأحكام المادة 75 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يونيو 2009 المعدل والمتمم والمادة 20 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع، في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية».

2. صيغ التمويل الائتماني الاستهلاكي المرتبط :

الائتمان قد يكون مرتبطا منذ بداية الإتفاق أي عند إبرام العقد، وقد يأخذ صيغ التمويلية أخرى ذات ارتباط لاحق (2.2).

2.1. الصيغ التمويلية القانونية للائتمان المرتبط عند إبرام العقد:

تتمثل أساسا في البيع و/أو أداء الخدمة الائتمانية أو التقيسيط، و الإيجار المرتبط بالائتمان .

2.1.1. البيع و/أو أداء الخدمة الائتمانية أو التقيسيط:

يعرفه جانب من الفقه بأنه: بيع يتعهد البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بمجرد إبرام العقد، بينما يتعهد المشتري بدفع الثمن في صورة دفعات متعاقبة أي أقساط¹²، البيع الائتماني هو بيع بالتقيسيط الذي من خلاله يدفع الزبون الثمن والفوائد تقسم في شكل أقساط متساوية، لاحقا على عملية التسليم الشيء¹³ يستفيد المشتري من أجل لتسديده، فإذا وقّاهها هذا الأخير جميعها خلصت له ملكية المبيع،¹⁴ وهذه الصورة تقترب من أداء الخدمة الائتمانية، ففي هذا النوع من العقود تكون العلاقات القانونية بسيطة ما دام أن المستهلك غير مرتبط إلا بالبائع أو المؤدي الخدمة، وهذا الأخير هو الذي يمّول القرض المتفق عليه للمستهلك. وقد شاع هذا النوع من البيوع في الوقت الحاضر، وكثر تداولها في أوساط الشركات التي ترغب في ترويح بضائعها، فتتعاقد بها مع الزبائن متوسطي الحال من غير القادرين على ثمن الشيء المبيع جملة واحدة¹⁵.

2.1.2. الإيجار المرتبط بالائتمان :

تسمح بعض عقود الإيجار من تحقيق عملية الائتمان من خلال المبالغ المدفوعة من الإيجار فهو عقد إيجار ابتداء يتحول إلى عقد بيع إنتهاء، والثمن يدفع مقسما، كما يعبر عنه بالإيجار المفضي إلى البيع. وفي هذا النوع من العقود يكون المستهلك المقرض في وضعية المستأجر للمال و له فقط حق الانتفاع طيلة المدة المتفق عليها، فيلتزم بأداء قيمة الإيجار، و بمجرد إنتهاءه من تسديد جميع الأقساط المستحقة و المتعلقة بالقرض بمعنى أصل الدين و الفوائد و الرسم على القيمة المضافة و غيرها، فإنه يصبح أمامه ثلاث خيارات إما أن يمتلك المال محل الإيجار بشرائه، أو أن يرد المال لمالكه أو أن يجدد العقد ويحتفظ بذلك الشيء .

ويظهر جليا أن هذه العملية يجتمع فيها أساسا ثلاثة عقود تتمثل في الإيجار والقرض ثم البيع، وهي تشترك بذلك مع خاصية البيع بالائتمان وكون أن الثمن يدفع مقدّما.¹⁶

أما الائتمان الإيجاري Le crédit-bail المعروف في الفقرة الثانية من المادة 68 من أمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، فإنه نظريا لا يتعلق بالمستهلك لأنه ينصب على أموال التجهيز والمعدات يفهم منها الأموال ذات الاستعمال المهني، تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري، الواقع أنه بالنسبة لبعض الأموال كالسيارات من السهل التظاهر باستعمال المهني، والوصول إلى أن الائتمان الإيجاري يمكن أن يحول من هدفه واستعماله من أجل تلبية حاجيات شخصية أو عائلية.

كما توجد عقود تشبه بالإيجار الائتماني وتعلق بالأموال ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي كالسيارات، الأثاث، المفروشات وأجهزة منزلية.. الخ، والتميز بين هذه العقود عن تلك المحددة من طرف قانون النقد والقرض، البعض يقترح بتكييفه من de leasing إلى الإيجار المالي bailfinancier والممارسة التعاقدية تتحدث عن الإيجار مع الوعد بالبيع أو مع خيار الشراء. فمن الواضح جدا تسميته بالإيجار الائتماني كل إيجار يحقق عملية الائتمان، البعض منها منظم من طرف قانون النقد و القرض والبعض الآخر لم ينظم لاسيما تلك التي تتعلق بأموال ذات استعمال غير المهني فهي تخضع لأحكام قانون الإستهلاك.

2.2. الصيغ التمويلية القانونية للائتمان ذو ارتباط لاحق:

هذا النوع من الائتمان ليس له ارتباط عندما تمت الموافقة عليه، لكن يتلقى ارتباطا عندما يستعمل من قبل المستهلك الذي له الحق في الحصول على الائتمان والحرية في استعماله من أجل تمويل مقتنياته وحصوله على الخدمات المعروضة عليه من قبل الموردين وبمجرد تخصيص الائتمان من قبل المستهلك

على مال أو خدمة معينة ، تنشأ العلاقة بين العقد الرئيسي وعقد القرض والذي يتمثل أساسا في بطاقة الائتمان الاستهلاكي والائتمان المتجدد.

1.2.2. بطاقة الائتمان الاستهلاكي :

نشأت بطاقة الائتمان نتيجة لتطور المعاملات المالية، تبعا للتطور التكنولوجي واستجابة طبيعية لطلبات المستهلكين المتنامية للاستفادة من نظم المدفوعات المتقدمة التي تؤمن لهم السرعة وسهولة الاستعمال لإقتناء حاجياتهم والقيام بشؤون حياتهم دون تحمل أعباء حمل المال والتنقل به أذ أصبحت في العصر الحاضر أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية، البيوع، وتقديم الخدمات كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات مثل السلع الاستهلاكية، بل أضحت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في التجارة والمطاعم والفنادق،¹⁷ يتعين البحث عن التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان، ثم محاولات فقهية، وأنواعها.

1.1.2.2. التعريف التشريعي لبطاقة الائتمان:

عرفت الجزائر المعاملات الإلكترونية في القطاع المالي والمصرفي بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بحيث جاء في المادة 69 بأنه: «تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل»، وكما جاء أيضا في القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة السادسة (06) منه بأنه: «وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية».

وعليه فإن وسائل الدفع تعني كل الوسائل التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن السند المستخدم أو التقنية المستعملة.

وتعرف المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري المعدل والمتمم بطاقة الدفع كالتالي: «تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات

المالية المؤهلة، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال، بينما إصدار وتسيير بطاقات الدفع والسحب يكون وفق القواعد والإجراءات المعمول بها» وبهذا يكون أقتصر على ذكر نوعين من البطاقات البنكية وهي بطاقة الدفع وبطاقة السحب ولم يذكر نوع ثالث هام وأساسي وهو بطاقة الائتمان، وتأخذ بطاقة الدفع أشكالاً مختلفة وتسمح لحاملها بسداد ثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحالات التجارية والتي تقبل التعامل بهذا الأسلوب من الوفاء بموجب إتفاق مع الجهة المصدرة البطاقة، وذلك بتحويل ثمن السلع والخدمات من حساب الزبون الى حساب التاجر، ونذكر على سبيل المثال بطاقة الدفع الصادرة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وهي بطاقة تسمح لحاملها بتسديد المشتريات ثمن السلع والخدمات بمجرد التوقيع على فاتورة التاجر المشترك في شبكة البنك ويكون خصم قيمة المعاملة فوراً من حساب حامل البطاقة، وكما قام بريد الجزائر بدوره بإصدار البطاقة الذهبية للسحب والدفع بمعيار EMV الأمان الدولي (يوروباد ماستركارد فيزا). يتضح جلياً من خلال التعاريف السابقة أن المشرع حدد وظيفة البطاقة وهي الوفاء بالالتزامات المالية وسحب النقود، إذن لا وجود لبطاقة الائتمان بهذا المصطلح في القوانين السالفة الذكر. وإنما موجودة تحت اسم "بطاقة السحب أو الدفع".

2.1.2.2. التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان

يعرفها الفقه بأنها عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح حساب في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص هو حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية،¹⁸ التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة بمبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة.¹⁹

إذن فبطاقة الائتمان عبارة عن مستند يمنحه مصدر (البنك أو المؤسسة المالية) لزبون المستهلك بناء على عقد قائم بينهما، يمكنه من الحصول على

مختلف السلع والخدمات من المورد الذي قبل التعامل بالبطاقة، دون تحمل عناء الدفع الفوري، وهي أداة وفاء وائتمان.

3.1.2.2. أنواع بطاقة الائتمان: لبطاقة الائتمان نوعان:

- بطاقة الائتمان غير المتجددة: هي البطاقة التي تمنح فيها الجهة المصدرة لحاملها قرض في حدود مبلغ معين، على أن يسدده كاملا في وقت متفق عليه في العقد، عادة خلال شهر، ثم يرسل للحامل كشف حساب للائتمان المطالب به كل شهر، ولا يشترط فتح حساب للحامل لدى البنك المصدر لاستخدامها، لأنه يحصل عند كل مرة على قرض من دون فائدة بقيمة مشترياته وعند تأخره عن السداد يتحمل غرامة التأخير.

- بطاقة الائتمان المتجددة: تستخدم كأداة وفاء وائتمان في تنفس الوقت، إذ تتيح لحاملها أي المستهلك من الحصول على السلع والخدمات،²⁰ ثم التسديد لاحقا، ولا يشترط عليه دفع المبلغ المستحق كاملا دفعة واحدة، فله مطلق الحرية في السداد الفوري أو على أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، وقد يشترط الاتفاق على وجوب دفع حامل للبطاقة جزء من الدين كحد أدنى خلال مدة السماح، وتقسيط الباقي في فترات لاحقة، وذلك تسمى هذه البطاقة ببطاقة الائتمان المتجددة، وفي حالة تقسيط الدين تحتسب على الزبون فوائد عن إجمالي المبالغ المسددة تنشأ بطاقة الائتمان بعلاقة ثلاثية الأطراف بين مصدر البطاقة والزبون من ناحية وبين مصدر البطاقة والمحالات التجارية، وبين الزبون والمحالات التجارية من ناحية ثالثة وهذه الآلية تفترض إذن إبرام ثلاثة عقود، حيث يجمع العقد الأول الزبون والبنك وهو عقد مسبق ولمدة محددة لا تتجاوز السنة في الغالب، يلتزم فيه البنك بمقتضاه بإصدار بطاقة مقبولة ومضمونة، كوسيلة دفع لدى موردي السلع والخدمات، وفتح حساب بمبلغ معين للزبون لاستخدامه في الدفع مع التزام هذا الأخير بالتسديد المبالغ مع دفع الفوائد المطلوبة حسب الشروط التي يحددها العقد، وعلى الزبون أن يسدد في نهاية كل شهر لاسيما أن البطاقة تعد أداة الوفاء، ولكن بعض العقود تتضمن فتح الائتمان

الذي يسمح للزبون انتظار عدة شهور لتسديد دينه، وبهذا تعد البطاقة أداة حقيقية للائتمان،²¹ والعقد الثاني الذي يجمع البنك بالمورّد، بحيث يلتزم هذا الأخير بقبوله إجراء المراقبة للبطاقة وقت الوفاء بها، ولمجموع الفواتير، عندها يكون البنك ملزماً بدفع للتاجر قيمة مجموع الفواتير مع اقتطاع عمولة من قيمة الفاتورة التي يسدها.

والعقد الثالث هو عقد البيع أو أداء الخدمة، والذي من خلاله يستعمل الزبون بطاقته الائتمانية في اللحظة التي يكون فيها التاجر مرتبطاً بالبنك المصدر، ويكون ملزم بقبول تسليم السلعة أو أداء الخدمة بواسطة بطاقة الائتمان ومتى وقع الزبون على الفاتورة، فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء مؤسسة الائتمان بمبلغ الفاتورة، فإذا لم يقع هذا الوفاء جاز للتاجر أن يرجع على الزبون.

2.2.2. الائتمان المتجدد:

تعرض المؤسسات التجارية هذا النوع من الائتمان على زبائنها، ويستعمل على دفعات أو بشكل دائم. ويؤدي كذلك إلى نشوء علاقات تربط بين مانح الائتمان والتاجر والمستهلك، ويستفيد هذا الأخير بصفة دورية وبحسب الوقت الذي يختاره من مبالغ الائتمان قصد تمويل مشترياته التي تقدمها المؤسسة التجارية التابعة لها المؤسسة المالية مانحة الائتمان.²²

ويتميّز هذا النوع من الائتمان بتجده عن طريق التسديد التدريجي للقرض، فالزبون الذي يوفي بدينه كلياً، يكون باستطاعته إعادة استعمال مبلغ الائتمان بكامله، والذي يلتزم بالوفاء الجزئي للدين يكون باستطاعته إعادة استعمال الائتمان في حدود الجزء الذي قام بوفائه.

حاول المشرع الفرنسي منع المؤسسات الائتمانية من اللجوء لهذا النوع من الائتمان، إلا أنه فضّل تقييده، بوضعه عدة تقنيات لهذه الغاية، وذلك عن طريق فرض التزامات على هؤلاء الذين يقترحونه، ومنع كل إغراء موجه للمستهلك، لهذا فإن الائتمان المتجدد لا تقترحه المؤسسة الائتمانية بطريقة مباشرة، وإنما يكون عادة في الأماكن البيع.²³

3. عرض الائتمان الإستهلاكي :

يتعين البحث أولاً عن المقصود بعرض الائتمان الإستهلاكي ثم التطرق الى البيانات الإلزامية التي لابد أن يتضمنها هذا العرض وبعد ذلك تقديم نموذج عن عقد الائتمان الإستهلاكي وأخيرا الجزاء الذي يرتبه القانون في حالة الإخلال بالالتزام بالعرض المسبق .

3. 1. المقصود بعرض الائتمان الإستهلاكي : يسبق حماية منح الائتمان الاستهلاكي المرتبط عرض مسبق و مكتوب، الأمر الذي يجعله مختلفا على ما هو موجود في القانون العام للعقود، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15_114 المذكور أعلاه بأنه: يجب أن يسبق كل عقد قرض بعرض مسبق للقرض، من شأنه السماح للمقترض بتقييم طبيعة ومدى الالتزام المالي الذي يمكنه إكتتابه وكذا شروط تنفيذ العقد " ويطلق عليه كذلك "عرض مسبق" أو "عرض عقد الائتمان"، فهو عبارة عن اعلام كامل وموضوعي ودقيق حول الائتمان الذي يمنح للمستهلك المقترض بصفة مسبقة، وفيه يقدم المقرض عرض لعقد الائتمان والذي يخضع لمجموعة من البيانات الإلزامية²⁴ .

تناول المشرع عرض الائتمان الاستهلاكي في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم وقمع الغش في الفصل السادس منه بعنوان المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين من الباب الثاني حماية المستهلك في المادة 20 بأنه "...يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون و مدة الالتزام وكذا أجال تسديده ويحرر عقد بذلك".

3. 2 البيانات الإلزامية الواجب توافرها في عرض الائتمان الاستهلاكي: وردت هذه البيانات في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 بحيث يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي على الخصوص ما يأتي: تعيين الأطراف، الموضوع والمدة والمبلغ الخاص والصافي للقرض وكيفيات التسديد والأقساط وكذا نسبة الفوائد الإجمالية مع بيان إن كانت هذه الفوائد ثابتة أو متغيرة أو قابلة

للمراجعة، الشروط المؤهلة للقرض والملف المطلوب للحصول على القرض، والضمانات المقدمة من المقرض أوالبائع، حقوق وواجبات البائع والمقرض والمقرض، وكذا التدابير المطبقة في حالة إخلال الأطراف وعند الاقتضاء المال أو الخدمة التي يمولها.

زيادة على ما تقدم، يتعين على المقرض اكتتاب التأمين مع تقديم ضمان تسديد القرض بما فيها الفوائد والرسوم وتكاليف المتعلقة بها، وتسجيل الرهن على المال الذي أقتناه.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه البيانات يتضمنها أولا الاشهار الذي يسبق عادة عملية عرض الائتمان الاستهلاكي، كما نصت عليه المادة 6-312 L من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل والمتمم، مع الزامية ذكر بيان في الاشهار قبل العرض ما عدا الاشهار السمعي البصري و مهما كانت الدعامة Le support المستعملة بيان التالي "الائتمان يلزمكم ويجب أن يسدد، تحققوا من قدراتكم المالية في التسديد قبل التزامكم"، ويعد الاشهار الوسيلة التي تجذب المستهلك قبل عملية اكتتاب العرض والذي يخضع للقواعد العامة بأن يكون صادقا وأن لا يؤدي بطبيعته الى وقوع المستهلك في الغلط .

كما يجب أن يتضمن العرض معلومات صحيحة ونزيهة توضح على الخصوص عناصر العرض وكيفيات الحصول عليه، لكن يؤخذ على المشرع عدم ذكره للمدة التي يتعين فيها على المقرض بقاء على شروط العرض ذاتها بعد التسليم أو إرساله الى المستهلك، وكذا على المدة التي يحق فيها للمقرض المستهلك التراجع Le droit de rétractation عن العقد الذي وقّع عليه و بدون ذكره لسبب التراجع.

لا يقبل عرض الائتمان الاستهلاكي الا إذا كان محررا في شكل عقد كما جاء في مضمون المادة 20 من القانون 09-03 المذكور سابقا، وفي النسخ بعدد الأطراف، وحتمية الكتابة تؤكد فكرة أن العرض لا يمكن تقديمه بطريقة الهاتف أو على الشاشة التلفزيون.

3.3. نموذج عن عقد الائتمان الاستهلاكي المرتبط:

يمنح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط cneq/banque الائتمان للخواص لإقتناء سيارة سياحية جديدة، فمن أهم الشروط التي يتضمنها العقد النموذجي المعد للتعامل في هذا المجال، ضرورة تخصيص الائتمان الموجه فقط لتمويل اقتناء سيارة جديدة، واحتفاظ المقرض لنفسه حق المراقبة في كل وقت وبجميع الوسائل المتاحة له الاستعمال الفعلي للائتمان، كذلك من أجل ضمان تسديد الائتمان مع الفوائد والتكاليف المتعلقة به يلتزم المقرض المستهلك اكتتاب رهن على السيارة التي تم إقتناؤها بحضور المساعد المالي للمقرض وتسجيل في بطاقته الرمادية بأن السيارة في حالة رهن تسري مدته من تاريخ محدد، ويتعين بذلك على المقرض عدم مغادرته بالسيارة التراب الوطني بالسيارة محل الرهن.

3.4. جزاء المترتب على الاخلال بتقديم عرض الائتمان الاستهلاكي:

الجزاء الوحيد الذي نص عليه المشرع في حالة اخلال المقرض بالتزامه قبل ابرام العقد بتقديم العرض يستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك و بشروط المنصوص عليها قانونا، على عقوبة غرامة مالية فقط وهذا ما نصت عليه المادة 81 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500,000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، بينما المشرع الفرنسي ذهب الى أبعد من هذا و نص على الجزاء المدني المتمثل في حرمان المقرض من حقه في الحصول على الفوائد إذ يقتصر حقه في استرداد رأس المال القرض حسب جدول الاستحقاق، إضافة إلى بطلان العقد .

الخاتمة:

عمل الائتمان الاستهلاكي على رفاهية المواطن برفع مستوى المعيشة، وتمويل الحاجيات الاستهلاكية التي تعد ضرورية للإنسان المعاصر، ودعامة للتطور الاقتصادي والاجتماعي، كل ذلك يتم من خلال الصيغ التمويلية المتعددة. وبهذا لا يمكن الإنكار أن الائتمان الاستهلاكي يعد إيجابيا بالنسبة للمستهلكين، إذ يسمح لهم إمتلاك وفي أسرع وقت الحاجات الاستهلاكية، والتي لاغنى عنها، والتي لا يمكن اقتناءها دون اللجوء إلى الائتمان كالأجهزة المنزلية، السيارات السياحية... إلخ، لكن في ذات الوقت يشكل الائتمان خطر على المستهلكين، إذ أحيانا يدفعهم لاقتناء المنتجات والحصول على الخدمات دون تروّي ودون فهم كل شروط التزاماتهم.

النتائج

- تم تكريس الائتمان الاستهلاكي بنصوص قانونية، لاسيما ما يتعلق بالائتمان المرتبط بشراء سلعة أو حصول على خدمة ولكن محصورا في المنتجات الوطنية ومحددة بقائمة وزارية.
- لا وجود لمصطلح بطاقة الائتمان الاستهلاكي في النصوص القانونية وإنما اقتصر في شكل بطاقة الدفع أو السحب دون وظيفة الائتمان.

اقتراحات

- ضرورة إدخال التعديل على القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل تكريس وبفصل مستقل الائتمان الاستهلاكي.
- وضع صيغ والائتمان التي تمكن المستهلك المقترض من اختيار الصيغة التي تناسب وضعيته المالية.

التهميش والإحالات

¹ Dominique LEGEAIS. ,2015 ,operation de crédit lexis nexis 2015 p 872

N°1663

² جلييلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 58.

³ الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 2009/03/08.

⁴ الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2014.

⁵ نبيل إبراهيم سعد ، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي) دراسة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.

⁶ الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 19 مايو 2015

⁷ Yves Picod, Hélène Davo, Droit de la consommation, 2éd, Sirey université, 2010, P 193, N° 279.

⁸ الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 06 يناير 2016.

⁹ فلة عاشور، القروض الاستهلاكية في الجزائر بين منعها وإعادة إطلاقها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص 119

¹⁰ الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 2009/07/30

¹¹ الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 06 يناير 2006.

¹² الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص 159.

¹³ Henri Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, leçons de droit civil, Tome III, deuxième volume principaux contrats, vente et échange, 7éd, Montchscion, P 363, N° 339.

¹⁴ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، دار إحياء، ص 172، ص 91.

¹⁵ محمد السعيد رشيد، أصول صياغة العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 102.

¹⁶ عبد المهيمن حمزة ، أنواع القروض الاستهلاكية بين القانون 31-08 والممارسة التعقدية لمؤسسات الائتمان ، سلسلة دراسات وأبحاث حماية المستهلك ، منشورات مجلة القضاء المدني ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 2013 .

¹⁷ - إبراهيم محمد شاشو، بطاقة الائتمان، حقيقتها وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 656، 657.

¹⁸ رياض فتح الله بصله، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، دار الشروق، 1995، ص 31.

¹⁹ عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا في القانون، عمان، الأردن 2009، ص 28.

²⁰ زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2011، ص 26.

²¹ Jean – Calais – Auloy, Henri Temple, op – cit, P 367, N° 344.

²² - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، مصر، دار الكتاب الحديث، ص 570.

²³ - Dominique LEGAIS, op- cit, P 949, N° 1829

²⁴- Jean calais- Auloy, Henri Temple, op-cit, p381, N°364.

قائمة المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

- المؤلفات :

1. سعد نبيل إبراهيم، 2009، ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان (في القانون الفرنسي) دراسة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
2. رياض فتح الله بصله ، 1995، جرائم بطاقة الائتمان، دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها، مصر، دار الشروق.

3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، 1954، العقود التي تقع على الملكية المبيع، البيع والمقايضة، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث.
 4. محمد السعيد رشدي، 2015، أصول صياغة العقود، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
 5. الصغير محمد مهدي، 2015، قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
 6. محمد بودالي، 2005، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، مصر، دار الكتاب الحديث.
- الرسائل الجامعية

1. جلييلة مصعور، 2016، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
2. جمال أوجاني، 2015، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
3. زهير زواش، 2011، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي.
4. عذبة سامي حميد الجادر، 2009، العلاقات التعاقدية المنبثقة من استخدام بطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا في القانون، عمان الأردن.

- المقالات

1. إبراهيم محمد شاشو، 2011، بطاقة الائتمان، حقيقتها وتكييفها الشرعي، جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث (ص 651-672).
2. عبد المهيمن حمزة، 2013، أنواع القروض الاستهلاكية بين القانون 31-08 و الممارسة التعاقدية لمؤسسات الائتمان، سلسلة دراسات وأبحاث حماية المستهلك، منشورات مجلة القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط (ص 42 - ص 63).

3. فلة عاشور، 2015، القروض الاستهلاكية في الجزائر بين منعها وإعادة إطلاقها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 40 (ص 117-124).

- النصوص القانونية والتنظيمية

1. الأمر رقم 75-58 (1975) المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. جريدة رسمية عدد 78، (1975)
2. الأمر رقم 03-11 (2003)، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، (2003).
3. الأمر رقم 05-02 (2005) الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 11، (2005).
4. قانون رقم 07-01 (2007) المتعلق بتعاونيات الإيداع والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 15، (2007)
5. القانون المالي التكميلي (2009)، الجريدة الرسمية العدد 45، (2009)
6. القانون 14-10 (2014) المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78، (2014)
7. القانون رقم 18-05 (2018) المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 (2018)
8. المرسوم التنفيذي رقم 15-114 (2015) المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد 24، (2015).
9. قرار وزاري مشترك (2015)، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية العدد 01، (2016)

المراجع باللغة الفرنسية

1. Jean Calais_ Auloy, henri Temple, 2015, droit de la consommation, Précis Dalloz, 9^{eme} édition.
2. LEGAIS Dominique, 2015, opérations de crédit lexis nexis.
3. YVES Picod ,Hélène Davo, 2010, Droit den la consommation, 2^{eme} édition, Sirey université.

4. Henri Mazeaud, Jean Mazeaud, François Chabas, 1987, leçons de droit civil, Tome III, deuxième volume principaux contrats, vente et échange, 7^{ème} édition, Montchrestien.